

## نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.01.41 صادر في 15 من محرم 1422 (10 أبريل 2001) بنشر الاتفاقية المتعلقة بنقل الأشخاص المحكوم عليهم إلى وطنهم الموقعة بالرباط في 30 نوفمبر 1999 بين المملكة المغربية والمملكة الهولندية.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الاتفاقية المتعلقة بنقل الأشخاص المحكوم عليهم إلى وطنهم الموقعة بالرباط في 30 نوفمبر 1999 بين المملكة المغربية والمملكة الهولندية ؛

ونظرا لتبادل الإعلام باستيفاء الإجراءات اللازمة للعمل بالاتفاقية المذكورة،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

تنشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، الاتفاقية المتعلقة بنقل الأشخاص المحكوم عليهم إلى وطنهم الموقعة بالرباط في 30 نوفمبر 1999 بين المملكة المغربية والمملكة الهولندية.

وحرر بفاس في 15 من محرم 1422 (10 أبريل 2001).

وقعه بالمطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : عبد الرحمن يوسف.

\*

\* \*

**اتفاقية تتعلق  
بنقل الأشخاص المحكوم عليهم الى وطنهم  
بين  
المملكة المغربية  
و  
المملكة الهولندية**

ان المملكة المغربية  
والمملكة الهولندية ،  
حرصا منهما على تمثين وتطوير علاقات الصداقة والتعاون بين البلدين  
وبصفة خاصة تعزيز التعاون القضائي بينهما،

ورغبة منهما في تسوية المسائل المتعلقة بنقل المحكوم عليهم وذلك باتفاق  
مشترك ،

ورغبة منهما في تمكين المحكوم عليهم من قضاء ما تبقى من العقوبة  
السالبة للحرية داخل وطنهم تسهيلا لعملية ادماجهم الاجتماعي ،

وفي هذا الاتجاه ، وهما مصمماتان على التعاون طبقا للقواعد والشروط  
المحددة في هذه الاتفاقية وتوسيع مجالاته الى أبعد حدود بالنسبة لنقل  
المحكوم عليهم بعقوبات أو تدابير وقائية سالبة للحرية .

اتفقتا على المقتضيات التالية :

## الباب الاول

### نقل الاشخاص المعتقلين المحكوم عليهم

#### الفروع الاول

مبادئ عامة

#### المادة الاولى

يقصد في هذه الاتفاقية :

- أ- بعبارة "مقرر الإدانة" ، كل عقوبة او تدبير وقائي سالب لحرية أمرت به إحدى المحاكم بسبب ارتكاب جريمة .
- ب- بعبارة "المحكوم عليه المعتقل" ، كل شخص موضوع ادانة انتهائية ويوجد في وضعية اعتقال في تراب إحدى الدولتين .
- ج- بعبارة "دولة الادانة" ، الدولة التي تمت بها ادانة الشخص الذي يمكن نقله منها او التي نقل منها .
- د- بعبارة "دولة التنفيذ" ، الدولة التي يمكن نقل المحكوم عليه اليها او التي نقل اليها وذلك لقضاء العقوبة .

#### المادة الثانية

كل محكوم عليه معتقل ، يمكن ان تنطبق عليه هذه الاتفاقية ، يجب اخباره من طرف دولة الادانة بما تخوله له هذه الاتفاقية من امكانية نقله الى بلده قصد تنفيذ مقرر الادانة .

## الفروع الثاني

### شروط النقل

### المادة الثالثة

تطبق هذه الاتفاقية ضمن الشروط التالية:

- أ- يجب ان تكون الجريمة التي تبرر طلب النقل معاقبا عليها في تشريع كل من الدولتين .
- ب- يجب ان يكون المقرر القضائي انتهائيا وقابلا للتنفيذ .
- ج- يجب ان يكون المعتقل المحكوم عليه من رعايا الدولة التي سينقل اليها .
- د- يجب ان يوافق المعتقل او ممثله القانوني - اذا تعذر ذلك بسبب سنه او حالته الصحية او العقلية - على النقل عن طواعية ، بعد ان يدرك الآثار القانونية التي تنجم عن ذلك .
- هـ- يجب الاتقل مدة العقوبة المتبقية عن سنة عند تقديم طلب الترخيص بالنقل ، ويمكن في حالات استثنائية للدولتين الترخيص بذلك رغم ان المدة المتبقية تقل عن سنة .
- و - يجب ان تتفق كل من دولة الادانة ودولة التنفيذ على هذا النقل .

### المادة الرابعة

يرفض طلب نقل المحكوم عليه :

- أ- اذا اعتبرت الدولة المطلوبة ان هذا النقل من شأنه ان يمس بسيادتها ، بأمنها ، بنظامها العام ، بالمبادئ الاساسية لنظامها القانوني او بمصالحها الاساسية .
- ب- اذا تقدمت العقوبة بمقتضى قانون دولة التنفيذ .

- ج - اذا كانت الادانة التي يستند عليها الطلب مبنية على وقائع سبق الحكم فيها انتهائيا من طرف دولة التنفيذ .
- د - اذا قررت السلطة المختصة لدولة التنفيذ عدم اجراء اية متابعة او قررت جعل حد لمتابعة سبق تحريكها من اجل نفس الوقائع .
- هـ - اذا كانت الوقائع التي استندت عليها الادانة موضوع متابعة في دولة التنفيذ ،

### المادة الخامسة

يمكن رفض طلب النقل وعلى الخصوص :

- أ - إذا كان المحكوم عليه يحمل جنسية دولة الادانة .
- ب - إذا كان الفعل الجرمي يتمثل فقط في خرق إلتزامات عسكرية .
- ج - إذا لم يسدد المحكوم عليه - في النطاق الذي تراه دولة الادانة مناسبا - ما بذمته من مبالغ مالية ، وغرامات ، ومصاريف قضائية ، وتعويضات ، وعقوبات مالية كيفما كان نوعها المحكوم بها عليه .

### الفرع الثالث

#### تنفيذ العقوبة

### المادة السادسة

يخضع تنفيذ مقرر الادانة لقانون دولة التنفيذ مع مراعاة الشروط المنصوص عليها في المواد التالية :

### المادة السابعة

تواصل السلطات المختصة بدولة التنفيذ تنفيذ مقرر الادانة اعتمادا على قرار اداري .

تتقيد دولة التنفيذ بالطبيعة القانونية للعقوبة ومدتها كما هي محددة في مقرر الادانة .  
غير انه اذا كانت طبيعة ومدة هذه العقوبة تتعارض مع تشريع دولة التنفيذ، فيمكن لهذه الاخيرة ملاءمتها مع العقوبة او التدبير المنصوص عليه في قانونها بالنسبة للجرائم المماثلة، وهذه العقوبة او التدبير يتطابق قدر الامكان من حيث الطبيعة أو المدة مع ما تقرر تنفيذه بمقتضى حكم الادانة .  
ولا يمكن لهذه العقوبة او التدبير ان يؤدي من حيث طبيعته او مدته الى تشديد العقوبة الصادرة عن دولة الادانة ولا ان يتجاوز الحد الاقصى المنصوص عليه في قانون دولة التنفيذ .

### المادة الثامنة

تشعر دولة الادانة بدون تأخير دولة التنفيذ بكل حكم او اجراء مسطري صادر فوق ترابها يضع حدا للطابع التنفيذي لمقرر الادانة .  
تضع السلطة المختصة بدولة التنفيذ حدا لتنفيذ مقرر الادانة بمجرد اشعارها بهذا القرار

### المادة التاسعة

يبقى لدولة الادانة دون دولة التنفيذ الحق في ان ثبت في كل طعن بالمراجعة قدم في مواجهة مقرر الادانة .

### المادة العاشرة

يمكن لكل من دولة الادانة ودولة التنفيذ منح العفو والعفو الشامل او تحويل العقوبة طبقا لمقتضيات دستورهما او لقواعدهما القانونية الأخرى

### المادة الحادية عشرة

تختص دولة التنفيذ وحدها باتخاذ قرارات تخفيض العقوبة لفائدة الحكوم عليه وبصفة عامة بتحديد كيفية تنفيذها .

### المادة الثانية عشرة

يوقف تنفيذ الحكم في دولة الادانة عند تسلم المحكوم عليه من طرف سلطات دولة التنفيذ . واذا تملص المحكوم عليه من تنفيذ العقوبة داخل دولة التنفيذ ، فان دولة الادانة تسترد حق تنفيذ الحكم فيما تبقى من العقوبة التي كان من اللازم قضاؤها بدولة التنفيذ .

لا يمكن لدولة الادانة ان تعمل على تنفيذ العقوبة عندما تعتبر دولة التنفيذ انها انتهت .

### المادة الثالثة عشرة

- لا يمكن الحكم من جديد داخل دولة التنفيذ على الشخص الذي تم نقله طبقا لمقتضيات هذه الاتفاقية من أجل نفس الافعال التي كانت موضوع مقرر الادانة بدولة الادانة .

- الا انه يمكن اعتقال الشخص الذي تم نقله ومحاكمته وإدانته داخل دولة التنفيذ من أجل أفعال أخرى غير تلك التي كانت موضوع مقرر الادانة بداخل دولة الادانة إذا كانت هذه الافعال معاقبة جنائيا بمقتضى تشريع دولة التنفيذ .

## الفرع الرابع

### الإلتزام بإعطاء المعلومات

### المادة الرابعة عشرة

تقدم دولة التنفيذ لدولة الادانة المعلومات المتعلقة بتنفيذ الحكم :

- أ - اذا اعتبرت ان العقوبة قد تم تنفيذها .
- ب - اذا هرب المحكوم عليه قبل انهاء مدة عقوبته .
- ج - اذا طلبت دولة الادانة من دولة التنفيذ تقريراً خاصاً .

## الفرع الخامس

سريان مفعول التنفيذ

### المادة الخامسة عشرة

تطبق مقتضيات هذه الاتفاقية على تنفيذ الاحكام بالادانة الصادرة سواء قبل او بعد دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ .

## الفرع السادس

المسطرة

الفقرة الاولى : الطلبات والرد عليها

### المادة السادسة عشرة

يمكن تقديم طلب النقل من طرف دولة الادانة او دولة التنفيذ :  
يمكن للمحكوم عليه المعتقل او لممثله القانوني تقديم ملتمس مكتوب لدولة الادانة او دولة التنفيذ بقصد النقل .

### المادة السابعة عشرة

يقدم الطلب كتابة ، وتبين فيه هوية المحكوم عليه ومحل اقامته في دولة الادانة ودولة التنفيذ .

الفقرة الثانية : الوثائق المعززة للطلب

### المادة الثامنة عشر

1 - تدلي دولة التنفيذ إما تعريزا لطلبها وإما استجابة لطلب دولة الادانة بالوثائق الآتية :  
أ - وثيقة تثبت ان المحكوم عليه من رعاياها .



ب - نص المقتضيات القانونية التي تجرم الفعل موضوع الحكم بدولة الادانة وكذا كل المعلومات المفيدة حول كيفية تنفيذ العقوبة بدولة التنفيذ ، وحوال الآثار القانونية للادانة بدولة التنفيذ .

2 - تدلي دولة الادانة اما تعريزا لطلبها او استجابة لطلب دولة التنفيذ بالوثائق التالية :

أ - اصل او نسخة مطابقة لأصل المقرر بالادانة الذي توضح في حدود الامكان ظروف الجريمة ، زمانها ، مكان ارتكابها ، تكييفها القانوني ومدة العقوبة ، وتشهد دولة الادانة بالطابع التنفيذي لهذا المقرر .

ب - تصريح تدلفاه سلطة قضائية تثبت فيه موافقة الحكوم عليه .

ج - الاشارة الى بداية سلب الحرية مع الاخذ بالاعتبار مدة الاعتقال الاحتياطي عند الاقتضاء و الاشارة الى كل اجراء من شأنه ان يؤثر على تنفيذ العقوبة .

د - كل المعلومات المفيدة حول كيفية تنفيذ العقوبة داخل دولة الادانة .

3 - اذا ارتأت احدى الدولتين ان المعلومات المقدمة لها من الدولة الاخرى غير كافية لتطبيق هذه الاتفاقية ، فلها ان تطلب المعلومات التكميلية الضرورية .

4 - يجب اخبار الحكوم عليه بالمرآحل التي يعرفها ملفه وكذا بجميع الاجراءات التي تتخذها احدى الدولتين بخصوص طلب نقله .

### المادة التاسعة عشرة

توجه الطلبات ماعدا في الحالات الاستثنائية من وزارة العدل للدولة الطالبة الى وزارة العدل للدولة المطلوبة ، وترسل الاجوبة بنفس الطريقة في أقصر الأجال .

يجب على الدولة المطلوبة ان تشيعر الدولة الطالبة في اقرب الاجال  
 بقرار قبول او رفض طلب النقل .  
 يجب تعليل قرار الرفض .

### المادة العشرون

يحق لكل من الدولتين ان تحتفظ بامكانية مطالبة الدولة الاخرى  
 بتوجيه الطلبات والوثائق المرفقة بها محسوبة بالترجمة للاختها الرسمية .

### المادة الواحدة والعشرون

تعفى من اجراءات التصديق ، الوثائق والمستندات التي يقع ارسالها  
 تطبيقا لهذه الاتفاقية .

## الفرع السابع

### المصاريف

### المادة الثانية والعشرون

تتكفل دولة التنفيذ بالحراسة لانجاز عملية التنقل .  
 مصاريف النقل بما فيها مصاريف الحراسة تقع على عاتق دولة  
 التنفيذ ما لم يتقرر خلاف ذلك من طرف الدولتين .  
 لا يمكن باي حال لدولة التنفيذ المطالبة باسترجاع المصاريف التي  
 انفقتها لتنفيذ العقوبة وحراسة المحكوم عليه .

## الباب الثاني

### حسب الخلافات

### المادة الثالثة والعشرون

تحل عن الطريق الدبلوماسي كل الخلافات التي قد تنشأ بسبب تأويل أو تطبيق مقتضيات هذه الاتفاقية .  
أسست لجنة استشارية مستقلة تتكون من ممثلين عن وزارتي الخارجية والعدل ، وتجتمع بطلب من إحدى الدولتين ، وذلك لتسهيل حل المشاكل التي قد تنتج عن تطبيق هذه الاتفاقية .

## الباب الثالث

### مقتضيات ختامية

### التنفيذ المؤقت والدخول حيز التنفيذ

### المادة الرابعة والعشرون

- 1- تطبق هذه الاتفاقية بصفة مؤقتة بعد مضي شهر واحد على التوقيع عليها ، وتدخل حيز التنفيذ اعتباراً من اليوم الأول من الشهر الثاني الموالي لتاريخ آخر تبليغ يشهد باستيفاء الاجراءات الدستورية المتطلبة في كل من الدولتين .
- 2- أبرمت هذه الاتفاقية لمدة غير محدودة .

## التطبيق الترابي

### المادة الخامسة والعشرون

- 1 - تطبيق هذه الاتفاقية :
  - بالنسبة لهولاندا ، في الجزء من المملكة الواقع بأوروبا .
  - بالنسبة للمملكة المغربية في جميع التراب الوطني .
- 2 - يمكن بطلب من هولاندا وبعد تبادل المذكرات توسيع مجال التطبيق الترابي الى الانتي الهولندية أو الى أوروبا .

## التوقيف والإلغاء

### المادة السادسة والعشرون

- 1 - يمكن لكل من الدولتين في كل حين توقيف أو إلغاء هذه الاتفاقية بواسطة اشعار موجه الى الطرف الآخر .  
أما بالنسبة للمملكة الهولندية يحق لكل من الطرفين ان يوقف او يلغي هذه الاتفاقية بالنسبة لأي جزء من الاجزاء الترابية للمملكة الهولندية .
- 2 - يسري مفعول التوقيف من تاريخ التوصل باشعار من الطرف الآخر . وينتهي بتاريخ تسلم الاشعار بإلغاء هذا التوقيف ويسري مفعول الإلغاء ابتداء من اليوم الأول من الشهر الثالث الموالي لتاريخ التبليغ من الطرف الآخر .
- 3 - غير ان هذه الاتفاقية تبقى سارية المفعول على الاشخاص الذين تم نقلهم تنفيذاً لها قبل سريان مفعول التوقيف أو الإلغاء .

إثباتا لذلك فقد وقع ممثلا الدولتين المأذون لهما بذلك على هذه الاتفاقية ووضعها طابيعهما عليها .  
وحرر بالرباط في 30 نونبر 1999 في أصلين باللغات العربية والهولندية و الفرنسية ، على اعتبار ان النصوص الثلاثة لها نفس القوة الاثباتية .

عن المملكة الهولندية  
سفير المملكة الهولندية بالمغرب  
هندريك فان بيش

عن المملكة المغربية  
وزير العدل  
عمر عزيمان

ظهير شريف رقم 1.01.40 صادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بنشر الاتفاقية المتعلقة بمساعدة الأشخاص المعتقلين ونقل الأشخاص المحكوم عليهم إلى وطنهم الموقعة بالرباط في 22 يوليو 1999 بين المملكة المغربية وإمارة أندورة.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الاتفاقية المتعلقة بمساعدة الأشخاص المعتقلين ونقل الأشخاص المحكوم عليهم إلى وطنهم الموقعة بالرباط في 22 يوليو 1999 بين المملكة المغربية وإمارة أندورة ؛

ونظرا لتبادل الإعلام باستيفاء الإجراءات اللازمة للعمل بالاتفاقية المذكورة،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

تنشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، الاتفاقية المتعلقة بمساعدة الأشخاص المعتقلين ونقل الأشخاص المحكوم عليهم إلى وطنهم الموقعة بالرباط في 22 يوليو 1999 بين المملكة المغربية وإمارة أندورة.

وحرر بأكادير في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : عبد الرحمن يوسف.

\*

\* \*